

نظام صندوق الطلبة في جامعة اليرموك(*)

رقم (121) لسنة ٢٠٠٣

صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية

رقم (٤٢) لسنة (٢٠٠١)

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام صندوق الطلبة في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة اليرموك.
المجلس:	مجلس الجامعة.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
الصندوق:	صندوق الطلبة في الجامعة المنشأ بموجب أحكام هذا النظام.
اللجنة:	لجنة إدارة الصندوق .

المادة ٣: ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الطلبة في جامعة اليرموك) يهدف إلى ما يلي:

- أ . منح طلبة الجامعة الجوائز الرمزية أو العينية أو المالية تقديراً " لتفوقهم العلمي.
- ب. تلبية الاحتياجات المالية للطلبة بتقديم المنح لهم أو إقراضهم أو تشغيلهم في الجامعة لساعات محدودة مقابل الأجر لتنمية تقدير الطلبة لقيمة العمل.

المادة ٤: تتألف الموارد المالية للصندوق مما يلي:

- أ. المساهمة السنوية التي تخصصها الجامعة للصندوق.
- ب. ريع استثمار أموال الصندوق.
- ج. الهبات والتبرعات والمنح والوصايا التي ترد إلى الصندوق وفقاً لقانون التعليم العالي والبحث العلمي وقانون الجامعات الأردنية الرسمية المعمول بهما شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

المادة ٥: يتولى المجلس المهام و الصلاحيات التالية:

- أ . رسم السياسة العامة للصندوق بما في ذلك طريقة استثمار أمواله.
- ب . وضع أسس منح الجوائز الرمزية أو العينية أو المالية للطلبة المتفوقين.

ج . إقرار الأسس التي تصرف بموجبها أموال الصندوق بما في ذلك القروض والمنح التي تقدم لطلبة الجامعة.

د . وضع أسس تشغيل الطلبة في الجامعة.

هـ . إقرار مشروع موازنة الصندوق.

و . إقرار الميزانية السنوية و البيانات المالية الختامية للصندوق.

المادة ٦ - أ : تتولى إدارة الصندوق لجنة تسمى (لجنة إدارة صندوق الطلبة) برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

١ . عميد شؤون الطلبة في الجامعة نائباً للرئيس.

٢ . مدير الدائرة المالية في الجامعة.

٣ . مدير القبول والتسجيل في الجامعة.

٤ . عضوين من العاملين في الجامعة يختارهما الرئيس في بداية كل عام جامعي.

ب . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأكثرية أصوات أعضائها على الأقل

المادة ٧ : تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

أ . اقتراح أسس الإقراض وطريقة تسديد القرض ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

ب . اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنح والقروض وتشغيل الطلبة في الجامعة وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه

ج . تقديم تقرير إلى المجلس في نهاية كل سنة مالية يتضمن موجزاً عن أعمال الصندوق أنشطته خلال السنة المنتهية.

د . إعداد الميزانية السنوية والبيانات المالية الختامية للصندوق ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

هـ . إعداد مشروع موازنة الصندوق ورفعها إلى المجلس لإقراره.

المادة ٨ : لا تستوفي أي فوائد على القروض التي يمنحها الصندوق للطلبة .

المادة ٩ : تطبق على المعاملات المالية للصندوق أحكام النظام المالي في الجامعة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ، ويحدد الرئيس الدائرة المختصة في الجامعة بتنظيم السجلات والبطاقات والسندات و القيود المالية الأخرى المتعلقة بأعمال الصندوق وتتولى حفظها .

المادة ١٠ : يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة ١١ : يلغى (نظام صندوق الطلبة في جامعة اليرموك) رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ .